

رِسَالَةٌ فِي

عيد النصارى

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

إِعْتَنَى بِنَشْرِهَا وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا
الشيخ الدكتور

أبو محمد الرحمن عبد الجبير عجمه
لقد فخر بهمزة لاسم مدينة قنيطرة

مكتبة الواظم الداهية

حقوق الطب مع محفوظته

الطبعة الثانية

(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م)

مكتبة الحافظ اللاهبي

٠٤ شارع بهية حيدور - باب الواد - الجزائر

هاتف وفاكس: ٩٦١٩٧٥ (٠٢١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَرَمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ
يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

[التغذرات: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١].

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ
 أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا
 ﴿٧١﴾ [الْجُنَّة: ٧٠ - ٧١].

أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ
 ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ،
 وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

وبعد؛

فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ
 الْحَقِّ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَجَعَلَهُ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ،
 وَأَمْرَهُ بِاتِّبَاعِهَا، وَنَهَاةً عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَهُمْ
 كُلٌّ مِمَّنْ خَالَفَ هُدْيَهُ وَشَرِيعَتَهُ.

وَأَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْأَلُوهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ
 صَلَاتِهِمْ هِدَايَتَهُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الَّذِي هُوَ الدِّينُ الْقَوِيمُ،
 غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ، الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالَّةٌ»^(١).

ومع هذا، فقد ابتليت هذه الأمة بالتشبه باليهود والنصارى في عباداتهم، وعاداتهم، وسلوكهم، وأخلاقهم، ووقع ما أخبرنا به نبينا ﷺ؛ حيث قال: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ؟»^(٢).

ومن أخصّ مظاهر التشبه بالكفار وأخطرها: احتفال كثير من المسلمين بأعيادهم، خاصّة عيد ميلاد المسيح والذي يصادف اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر وعيد ميلاد السنّة الجديدة، والذي يصادف الأوّل من شهر جانفي حسب الحساب الإفرنجي، وتتجلّى مظاهر الاحتفال بإظهار الفرح والسُرور، وإضاءة

(١) هو طرف من حديث طويل أخرجه الترمذي (٢٩٥٣) عن عدي ابن حاتم رحمته الله، وصحّحه الشيخ الألباني رحمته الله في «صحيح الترمذي»، وفي «صحيح الجامع» (٨٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٩)، ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري رحمته الله.

الشموع، وتبخير البخور، وتزيين الشوارع والمباني والقصور.
 ناهيك عما يحدث فيه من المنكرات من شرب الخمر،
 وفعل الفجور، وغير ذلك من أنواع الشرور، ما يندى له جبين
 الإسلام، وتضيق له الصدور.

وقد زين الشيطان لكثير من أولئك الجهال أعمالهم؛ حيث
 يسافرون إلى الدول الغربية لشهود تلك الأعياد الفاجرة، ومشاركة
 الكفار في أفراحهم، وإظهار محبتهم وموالاتهم، والله المستعان.
 وقد غفل هؤلاء أن الأعياد من أخص ما تتميز به الشرائع،
 فلا فرق بين مشاركتهم في أعيادهم، وبين مشاركتهم في سائر
 شعائرهم، وأن مشابعتهم في أعيادهم يوجب لهم العزة والكرامة،
 والغلبة والفرح والسرور؛ لأنهم يسرهم أن يروا المسلمين مقهورين
 مغلوبين، هم لهم تبع؛ لأن المغلوب مولع باتِّباع الغالب.

وأحسن من تناول هذا الموضوع بالتفصيل والتأصيل:

شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْفَدُّ الَّذِي لَمْ تَرَ الْعِيُونَ

مثله: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم». وله أيضاً رسائل وفتاوى في الموضوع نفسه، منها هذه الرسالة التي بين يديك - وهي من الرسائل المهمة التي فاتت صاحب «مجموع الفتاوى» -.

وقد رأيت نشر هذه الرسالة - رغم صغر حجمها، وقلة عدد أوراقها - بمناسبة حلول أعياد الكفار، وابتلاء كثير من المسلمين بالاحتفال بها، ومضاهاتهم فيها، مما يوجب لهم سخط الرحمن، ورضا الشيطان، وفرح عبّاد الصلبان، لعلها تنبّه الغفلان، وتهدى الحيران إلى معاهد الإيمان.

كما أنّ نشرها مساهمة منّي في إحياء تراث شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وخدمة لعلومه.

ولا يشكُّ أحد في نسبة هذه الرسالة لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ وحسبه أن يقارن بين الرسالة، وبين «اقتضاء الصراط المستقيم»، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٣١٨ - وما بعدها).

وقد جاء في أوّل نسخة الظاهرية: سؤال فيمن يسمّي الخميس - المعروف بعيد النصرى - عيداً، لشيخ الإسلام تقيّ الدين ابن تيميّة الحرّاني الحنبلي - تغمّده الله تعالى برحمته - .

هذا؛ وقد وفّقني الله للوقوف على نسختين خطّيتين .

الأولى: مصدرها «المكتبة الظاهرية»، برقم (٢٩٦١)، في ثلاث ورقات، وتقع ضمن [مجموع (٧٦ - ٨٧)]، وهي نسخة مقابلة ومصحّحة، قد جاء بأخرها:

«بلغ مقابلة على الأصل المنقول منه، فصحّح، ووافق بحمد الله تعالى وعونه، وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم»، ولهذا اعتبرتها هي الأصل .


الثانية: مصدرها «مكتبة تشستربرتي» بإرلندا، تحت رقم (٢٨٦)، وتوجد صورة منها بمركز «جمعة الماجد» بدبي تحت رقم (٣٢٩٦)، وتقع في ثلاث ورقات أيضاً، ضمن [مجموع (١٤ - ١٦)]، لكن سقطت منها الأسطر الأخيرة، وقد رمزت لها بحرف «س» .

هذا؛ وأسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يجعل عملي
هذا خالصاً لوجهه الكريم.

دكتب

أبو عبد الرحمن عبد المجيد

عشيَّة الأحد السَّابع ذو القعدة ١٤٢٥هـ



الورقة الأولى من نسخة الأصل

عيد النصرى من جملة ما يتجدد ان سرهيم ابن عثمان جعلها التسلام
 تجرد لها ذلك اليوم على الزرع فينمووا ويحق القصب
 بالبيكر ويخرجون في ذلك اليوم ثيابهم وعلى النساء
 يرحلون البركة من ذلك اليوم وكثير الخبير ويكحلون الصبيان
 ويعصرون الدواب والشجد كما جعل البركة ويصنعون البيض
 ويقامون به ويعتقدون حله ويرفون المحور ويحسرون
 ضد البركة اقتونا ماجورين ٥

الجواب قال الشيخ الامام العالم العلامة مفتي
 الشرق ابو العباس احمد بن عبدكليم بن عبد السلام بن سميته
 اكراري الحنفي رحمه الله ورضي عنه لجلده وجاه
 كما يفعل في اعياد الكفار من الخفاير التي يعظمها فليس
 للمسلم ان يفعل شيئا منها قال السيوطي عليه وسلم من تشبه

النصُّ المحقَّقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبه نستعين] ^(١)

* مسألة:

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - فيمن يُسمَّى الخميس ^(٢) - المعروف بعيد النصارى - عيداً، وفيمن يعتقد أن مريم بنت عمران عليها السلام حجرت ذيلها ذلك

(١) زيادة من «س».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٤٧٨ - ٤٧٩ / تحقيق العقل): «ثمَّ يوم الخميس الَّذي يسمونه الخميس الكبير، يزعمون أنَّ في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن حيث قال: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (١١٤)». [للإمام: ١١٤]، فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة».

اليوم على الزرع فينمؤ، ويلحق اللقيس بالبيكر^(١).
ويخرجون في ذلك اليوم ثيابهم، وحلي النساء يرجون
البركة من ذلك اليوم، وكثرة الخير، ويكحلون الصبيان،
ويمغرون الدواب والشجر؛ لأجل البركة، ويصبغون البيض،
ويقامرون به، ويعتقدون حله، ويرقون البخور، ويتبخرون به
قصد البركة، أفتونا مأجورين.



(١) «اللقيس» عند العامة: الذي يأتي في آخر وقته، وتبني منه فعلاً فتقول:
تلقس: أي تأخر عن وقته (سريانية)؛ ضد البيكر (الباكورة).
انظر: «معجم متن اللغة» (١٩٨/٥)، «المنجد في اللغة والأعلام»
(٧٢٨).

المجواب

قال الشيخ الإمام العالم العامل، مفتي الشرق^(١)، أبو
العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني
الحنبلي - رحمه الله ورضي [الله]^(٢) عنه :-
الحمد لله وحده، كلُّ ما يُفعل في أعياد الكفّار من
الخصائص التي يُعظّم بها، فليس للمسلم أن يفعل شيئاً منها.
قال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣).

(١) في «س»: «الفرق».

(٢) ساقطة من «س».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر، وأخرجه بإتم منه أحمد

(٢/٥٠، و٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/٢١٢، و٦/٤٧١)، وعبد ابن

حميد في «مسنده» (٤٨٤) عنه به بلفظ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ» =

حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي، وَجُعِلَ
الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهُ...».

وعلق البخاري (٦/٩٨ - الفتح) الجملة ما قبل الأخيرة والتي قبلها،
والحديث جود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط
المستقيم» (١/٢٤٠)، وفي «مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٣١)، وحسنه
الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٧١)، وصححه الحافظ العراقي في «تخريج
أحاديث الإحياء» (١/٣٤٢)، والشَّيخ الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).
وللحديث شاهد عن حذيفة وأبي هريرة وأنس وطاوس مرسلًا.

فحديث حذيفة: رواه البزار في «مسنده» (٢٩٦٦)، وقال: «لا نعلمه
يروى عن حذيفة مسندًا إلا من هذا الوجه، وقد رواه علي بن غراب،
عن هشام، عن محمد، عن أبي عبيدة، عن أبيه موقوفًا.

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٧١): «رواه الطبراني
في «الأوسط»، وفيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد، وضعفه
بعضهم، وبقية رجاله ثقات.».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البزار أيضًا - كما في «نصب الرأية»
(٤/٣٤٧) - وقال: «لم يتابع صدقة على روايته هذه، وغيره يرويه عن
الأوزاعي مرسلًا.».

وقال الدارقطني في «العلل» (٢٧٢ / ٩): «يرويه الأوزاعي، واختلف عنه، فرواه صدقة بن عبد الله بن السمين - وهو ضعيف - عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفه الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر، وهو الصحيح».

وحديث أنس: رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١ / ١٢٩)، وفيه بشر بن الحسين الأصبهاني.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإرواء» (٥ / ١١٠): «وبشر هذا متروك متهم، فلا يفرح بحديثه».

وأما حديث طاوس مرسلاً: فرواه ابن أبي شيبه في «مصنّفه» (٤ / ٢١٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٩٠)، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٦ / ٩٨)، وفي «تغليق التعلّيق» (٣ / ٤٤٧)، ونازعه الشيخ الألباني، فقال: «كذا قال، ورجاله رجال الشّيخين غير سعيد بن جبلة، وقد أورده ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ١٠) من رواية الأوزاعي عنه، وقال عن أبيه: هو شاميٌّ، ولم يذكر فيه جرّحاً ولا تعديلاً».

وقال عليه السلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا»^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٩١) عن عبد الله بن عمرو. وقال الترمذي: «هذا الحديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، ولم يرفعه».

وقال الشيخ الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١١١ / ٥) - معلقاً على كلام الترمذي -: «الموقوف أصحُّ إسناداً؛ لأنَّ حديث ابن المبارك، عن ابن لهيعة صحيحُ الإسناد؛ لأنَّه قديم السَّماع منه، وكذلك عبد الله بن وهب، وعبد الله بن زيد المقرئ».

وقال الحافظ في «الفتح» (١١ / ١٤): «في سنده ضعف، لكن أخرج النسائي بسند جيّد عن جابر رفعه: «لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالرُّؤُوسِ وَالْأَكْفِ وَالْإِشَارَةِ».

وللحديث شاهد عن جابر، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٥٠٣)، وفيه عنعنة أبي الزبير، فإنه مدلس، ومحمد بن عيسى المروزي، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥١ / ٨) ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً؛ فالحديث ثابت بمجموع هذه الطُّرق، كما نبّه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الافتضاء» (١ / ٢٤٩)، والشيخ الألباني في «الصَّحيحة» (٤ / ٣٨٩).

وقد شارط عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الكتاب ألا يُظهروا شيئاً من شعائرهم بين المسلمين، ولا شيئاً من شعائر الكفار، لا الأعياد ولا غيرها^(١).

وأتفق المسلمون على نهيهم عن ذلك، كما شرطه عليهم أمير المؤمنين^(٢)؛ وسواء قصد المسلم التشبه بهم أو لم يقصد ذلك

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٢/٩)، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الافتضاء» (٣٢٦/١) إلى حرب، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٦٥٧/٢) إلى عبد الله ابن الإمام أحمد، وعنه الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل»، وجوّد إسناده ابن تيمية.

وقال ابن القيم: «وشهرة هذه الشُّروط تُغني عن إسنادهَا، فإنَّ الأئمة تلقَّوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعمِلوا بموجِبِهَا».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وهذه الشُّروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مُجمَع عليها - في الجملة - بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم، وسائر الأئمة».

ثمَّ نقل عن الصَّحابة والتَّابعين عملهم بها في أوقات متفرِّقة، وقضايا =

بحكم العادة التي تعودها، فليس له أن يفعل ذلك [ما هو] ^(١) من خصائصهم، في كل ما ^(٢) فيه تخصيص عندهم بلباس أو طعام، ونحو ذلك [فهو] ^(٣) من خصائص أعيادهم، [و] ^(٤) ليس ذلك من دين المسلمين.

ومن قال: إنَّ مريم تجرُّ ذيلها على الزرع فينمو، فإنه يُستتاب، [فإن تاب] ^(٥) وإلا قُتل، فإنَّ هذا اعتقاد الكفار النَّصارى، وهو من أفسد الاعتقادات ^(٦)، فإنَّ من هو أفضل من

متعددة من غير منكر منهم، وذكر من ذلك نكتاً في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم؛ انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٢٥ - ٣٦٣)، وانظر أيضاً: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٢/ ٧٢٢).

(١) زيادة من «س».

(٢) في «س»: «وكلمها».

(٣) زيادة من «س».

(٤) ساقطة من «س».

(٥) زيادة من «س».

(٦) قال الحافظ الذهبي في «تشبه الخسيس بأهل الخميس» (٢٩):

مريم؛ من الأنبياء والمرسلين ﷺ لا يسعى لهم في إنبات
النَّبات، وإنزال القطر من السماء^(١).

فكيف يكون ذلك من مريم عليها السلام؟

وإنما هذا اعتقاد النصرارى فيها، وفي شيوخهم القسيسين
[و]^(٢) أنهم ينفعونهم أو يضرُّونهم، وهذا من شركهم الَّذي
ذمَّهم الله تعالى به.

كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ
دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا
إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ
﴿٣١﴾ [التوبة: ٣١].

«ومن أقبح القبائح وأعظم المصائب: أنك ترى أخاك الجاهل يشتري
البخور والورق المصبوغ لزوجه الجاهلة، فتضعه تحت السماء، تزعم
أن مريم تجرُّ ذيلها عليه! ومريم عليها السلام قد ماتت ودفنت تحت الأرض
من نحو ألف وثلثائة سنة».

(١) في «س»: «السَّموات».

(٢) ساقطة من: «س».

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِإِسْرَءِيلَ أَنْ يَدْعُوا بِهِمُ اللَّهَ الْكَاتِبَ وَالْحَكْمَ

وَالنُّجُومَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٧٩]

الآيتين.

فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبين أرباباً هو كافر؛ فكيف
بمن اتخذ مريم أو غيرها من الشيوخ؟!

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ

الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا نَحْوِيلاً ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ
الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ
مَحْذُومًا ﴿٥٧﴾ [الأنعام : ٥٦ - ٥٧].

قال طائفة من السلف^(١): «كان قوم يدعون العزير والمسيح
والملائكة، فقال الله تعالى: «هؤلاء الأنبياء والملائكة الذين
تدعونهم يرجون رحمتي ويخافون عذابي، كما ترجون رحمتي
وتخافون عذابي، ويتقربون إلي كما تتقربون إلي»».

(١) وهو مروى عن ابن عباس، ومجاهد.

انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٩٦)، و«الدر المنثور» (٥/ ٣٠٥).

وأخبر أنهم لا يملكون كشف الضّر عنهم ولا تحويلاً، فإذا كان هذا في الملائكة والنبيين؛ فكيف بمن دونهم كمريم، وغيرها من الصالحين الرجال والنساء؟!

فمن دعا غير الله تعالى أو عبده فهو مشركٌ بالله العظيم، وإن كان ذلك رجلٌ صالح^(١)، أو امرأةٌ سالحة.

وكذلك التزيين يوم عيد النصرى من المنكرات، وصنعة الطعام الزائد عن الحاجة^(٢)، وتكحيل الصبيان، وتغمير^(٣) الدوابّ والشجر بالمغرة^(٤) وغيرها، وعمل الولايم، وجمع الناس على الطعام في عيدهم.

ومن فعل هذه الأمور يتقرب بها إلى الله تعالى راجياً بركتها؛

(١) كذا في النسختين، والجادة: «رجلاً صالحاً».

(٢) في «س»: «العادة».

(٣) في «س»: «تحمير».

(٤) المغرة: لون ليس بناصع الحمرة، والطين الأحمر، انظر: «القاموس

المحيط» (٢/١٤٠).

فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، فإنَّ هذا من إخوان النَّصارى، كما لو عظمَ الرَّجُلُ الصَّليبَ، وصَلَّى إلى المشرق، وتعمد بالمعمودية^(١)، فإنَّ من فعل هذا فهو كافر مرتدٌّ^(٢)، يجب قتله

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصَّراطِ المستقيم» (٢ / ٥١٩):

«ثمَّ إنَّ النَّصارى تزعم أنَّه بعد الميلاد بأَيَّامٍ - أظنُّها أحد عشر يومًا -

عمد يحيى لعيسى عليه السلام في ماء المعمودية، فهم يتعمدون في هذا

الوقت ويسمونه: «عيد الغطاس»، وقد صار كثير من جهَّال النِّساء

يُدخلن أولادهنَّ إلى الحَمَّامِ في هذا الوقت، ويزعمن أنَّ هذا ينفع

الولد وهذا من دين النَّصارى، وهو من أقبح المنكرات المحرَّمة» اهـ.

وقد اتَّخذوا اليوم شكلاً آخر أقبح وأفضح من ذلك، وهو: إذا أراد أحد

أن يتنصَّرَ يُدخل رأسه في بركة ماء ثمَّ يخرج منها متنصِّراً، عياداً بالله.

(٢) قد يتوهَّم متوهَّم أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية يكفِّر من يفعل ذلك مطلقاً،

وليس الأمر كذلك؛ بل المسألة فيها تفصيل، يختلف باختلاف حال الفاعل.

فقد قال رحمته الله في «الاقضاء» (١ / ٧١): «فعلم بخبره الصِّدق أنَّه في

أمته قوم مستمسكون بهديه، الَّذي هو دين الإسلام محضاً، وقوم

منحرفون إلى شعبة من شعب اليهود، أو إلى شعبة من شعب

النَّصارى، وإن كان الرَّجُل لا يكفر بكلِّ انحراف، بل وقد لا يفسق =

شرعاً، وإن أظهر مع ذلك الإسلام.

وكذلك صبغ البيض [فيه]^(١)، وأمّا القمار فيه، فإنه حرام في كل وقت، فيه وفي غيره، وكذلك البخور فيه، ونحو ذلك. وبالجملة: فليس ليوم عيدهم مزية على غيره، ولا يفعل فيه شيء مما يميزونه هم به، ولكن إذا^(٢) صامه الرجل قصدًا لمخالفتهم فقد كرهه كثيرٌ من العلماء، كما روي عن أنس ابن مالك، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل وغيرهم رحمهم الله^(٣)؛

أيضاً، بل قد يكون الانحراف كفرًا، وقد يكون فسقًا، وقد يكون معصية، وقد يكون خطأ».

وقال في موضع آخر (١/٧٩ - ٨٠): «وليس الغرض هنا تفصيل الأمور التي وقعت في الأمة، ممّا تضارع طريق المغضوب عليهم أو الضالّين، وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفورًا لصاحبه: إمّا لاجتهاد أخطأ فيه، أو لحسنات محت السيئات، أو غير ذلك».

(١) زيادة من «س».

(٢) في «س»: «لو».

(٣) انظر: «مصنّف ابن أبي شيبة» (٢/٣٤٣)، «الكافي في فقه ابن حنبل» (٤/٣٦٠)، «المبدع» (٣/٣٤٩)، «الفروع» (٣/١٩٣ و ٥/٢٣٦).

لأنَّ من تخصيص أعياد الكفَّار بالصَّوم نوع تعظيمها^(١)، وإن كانوا هم لا يصومونه^(٢)؛ فكيف إذا كان التَّعظيم من جنس ما يفعلونه؟!

ألا ترى أنَّ اليهود كانوا يتَّخذون يوم عاشوراء عيداً، فيصومونه، ويظهرون السُّرور فيه؟!

وأمر النبي ﷺ بصيامه مرَّة واحدة قبل أن يُفرض رمضان، فلمَّا فرض رمضان سقط وجوبه، وبقي صومه مستحباً^(٣).

ثمَّ إنَّ النبي ﷺ لما قيل له: إنَّ اليهود والنَّصارى يتَّخذونه عيداً، قال: «لَيْنُ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(٤).

(١) في «س»: «تعظيم لها».

(٢) في الأصل: «يسمونه»، والتَّصحيح من «س».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٤)، ومسلم (١١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثمَّ أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتَّى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصِّمهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ».

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فقال أكثر أهل العلم: مراده: صوم التاسع والعاشر لثلاثاً
يخصّ يوم عاشر^(١) بالصّوم^(٢).

كما نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصّوم، وكان يقول:
«صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٣).

وهو ﷺ فعل هذا في عاشوراء بعد أن كان أمر بصيامه
ليخالف اليهود، ولا يشاركهم في إفراد تعظيمه، هذا مع أن
عاشوراء لم يُشرع فيه غير الصّوم باتّفاق علماء المسلمين، فكلُّ ما
يُفعل فيه غير ذلك من الاختضاب والكحل والتزيين
والاغتسال والتّوسّع على العيال - غير العادة فيه من حبوب
وغيرها - هو من البدع المحدثّة في الدّين، لم يستحبّها أحدٌ من

(١) في «س»: «عاشوراء».

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٨٥)، «فتح
الباري» (٤/ ٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: سمعت النّبيّ ﷺ يقول - فذكره بلفظ -: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

العلماء، ولا السلف^(١)؛ بل كلُّ ما روي فيها من الأحاديث المرفوعة فهي أحاديث موضوعة^(٢).

(١) انظر: «منهاج السنَّة النبويَّة» (٤/ ٥٥٥ و ٨/ ١٥١)، «اقتضاء الصُّراط المستقيم» (٢/ ٦٢٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٩)، «المدخل» (١/ ٢٠٨)، «السُّنن والمبتدعات» (١٢٤)، «الإبداع في مضارِّ الابتداع» (٢٦٨)، «معجم البدع» لرائد بن صبري (٣٩١).

(٢) مثل حديث: «من وسع على عياله يوم عاشوراء؛ وسَّع الله عليه سائر سنَّته»، قال الإمام أحمد: «لا أصل له»، انظر: «منهاج السنَّة» (٤/ ٥٥٥ و ٨/ ١٥٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٩).

وحديث: «من اكتحل يوم عاشوراء بالإثمد؛ لم ترمد عينه أبدا»، قال علي القاري في «المصنوع» رقم (٣١٣): «موضوع، ابتدعه قتلة الحسين عليه السلام».

وحديث: «من صام يوم عاشوراء؛ كتب الله له عبادة ستين سنة»، قال ابن القيم في «المنار المنيف» رقم (٤٤): «وهذا باطل يرويه حبيب ابن أبي حبيب، عن إبراهيم الصَّائغ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عبَّاس، وحبيب كان يضع الأحاديث».

وحديث: «كانت الوحوش تصوم يوم عاشوراء»، «تذكرة الموضوعات» (١١٨).

فإذا كان ﷺ كَرِهَ نوعًا من التَّشْبُه بهم في عاشواء، كيف بالميليد^(١)، والشَّعَانِين^(٢) والخميس، وغير ذلك من أعياد الكافرين؟!

(١) جمع «ميلاد»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاعتضاء» (٢/ ٥١٩): «ومن ذلك ما يفعله كثيرٌ من النَّاس في أثناء الشَّتَاء، في أثناء كانون الأوَّل لأربع وعشرين خلت منه، ويزعمون أنَّه ميلاد عيسى ﷺ، فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل: إيقاد النيران، وإحداث طعام، واصطناع شمع وغير ذلك، فإن اتَّخَذ هذا الميلاد عيدًا هو دين النَّصَارَى، ليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهذا الميلاد ذكرٌ أصلاً على عهد السَّلَف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النَّصَارَى، وانضمَّ إليه سبب طبيعيٌّ وهو كونه في الشَّتَاء المناسب لإيقاد النيران، وأنواع مخصوصة من الأَطعمة».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاعتضاء» (١/ ٤٥٧): «والأحد الَّذِي هو أوَّل الأسبوع يصطنعون فيه عيدًا يسمُّونه: «الشَّعَانِين»، هكذا نقل بعضهم عنهم: أنَّ «الشَّعَانِين» هو أوَّل أحد في صومهم، يخرجون فيه بورق الزَّيتون ونحوه ويزعمون أنَّ ذلك مشابهة لما جرى للمسيح ﷺ، حين دخل إلى بيت المقدس راكبًا أتانا مع جحشها، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فثار عليه غوغاء النَّاس،

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى [أنه]^(١) يكفر من فعل خصائص عيدهم^(٢).

وقال بعضهم: من ذبح فيه نطيحة، فكأنها ذبح خنزيراً^(٣).
قال: واجبٌ على ولاية الأمور نهي الناس عن هذه المنكرات

وكان اليهود قد وكلوا قوماً معهم عصيً يضربونه بها، فأورقت تلك العصي وسجد أولئك [الغوغاء] للمسيح، فعيد «الشعانيين» مشابهةً لذلك الأمر، وهو الذي سمي في شروط عمر وكتب الفقه: «الآل يظهره في دار الإسلام».

(١) ساقطة من الأصل يقتضيها السياق.

(٢) وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: «من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نَيْرُورَهُمْ ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك؛ حُشِر معهم يوم القيامة».

أخرجه البيهقي (٢٣٤ / ٩)، وصححه شيخ الإسلام في «الاعتضاء» (٤٥٧ / ١)، وقال: «وهذا يقتضي أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأوّل ظاهر لفظه».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣٠ / ٢٥).

المحرّمة، وأمّهم بملازمة شرائع الإسلام الذي لا يقبل الله غيره؛ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [التوبة: ١٩].

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْخَاسِرِينَ﴾ [التوبة: ٨٥].

آخرها، والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله وحده.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم.

الحمد لله، بلغ مقابلة على الأصل المنقول منه، فصّحّ،

ووافق بحمد الله تعالى وعونه.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم.